المنهج النبوي لتنظيم صلاة النساء في المسجد النبوي

Prophetic approach on arranging Women's Prayer Space in Prophet's Holy Mosque.

سيد محمود الحسن
الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا
Email: syedhasan89iium@gmail.com

ملخص

إن الإسلام هو دين الرجال كما ادّعى المستشرقون والمبشرون. وفي تأييد هذا الإدعاء أشاروا إلى سيطرة الرجال على معابد الإسلام وتسلّطهم الجنسيّة من حيث لا يستأذن حضور النساء إطلاقاً. أنهم يتبنون هذه الموقف استدلالاً من آراء بعض علماء المسلمين الذين يتشدّدون في قضية صلاة النساء في المساجد. أما في الحقيقة قد تحقّق الإسلام عدالة ومساواة جنسية في جميع نواحي الحياة. جعل الإسلام مشاركة النساء في صلاة الجماعة في المساجد من حقوقهنّ الدينية. وتقدّم لهنّ النبي صلى الله عليه وسلم منهجاً كاملاً عن كيفية الممارسة لهذا الحق. واستخدم الباحث المنهج الاستقرائي لجمع الأحاديث التي تتحدّث عن مشاركة النساء لصلاة الجماعة في المسجد النبوي. ثم المنهج التحليلي ثم المنهج التحليلي ليحلل هذه القضية. وتوصل الباحث إلى نتائج، أهمها أن الإسلام دين الإنسانية والعدالة والمساوة. فالإدعاء في حجب حقوقهنّ الدينية بإغلاق أبواب المساجد إدعاء كذب فاحش، تبنى من سوء الفهم لحقيقة الإسلام. لأن النبي صلى الله عليه وسلم لا يستأذن لهنّ الحضور في صلاة المسجد فقط، بل قدّم المشروع الكامل بدايةً من خروج البيت حتى الرجوع إليه، ليثبت حقوق النساء وليقرّر عدالة الشريعة الإنسانية الإسلامية.

الكلمات المفتاحية:

المنهج النبوي، صلاة النساء، المسجد، العلماء، المستشرقون.

Abstract

Islam is the religion of men, as accused by orientalists and missionaries. In support of this accusations, they referred to the domination of men over the mosques with prohibition for the presence of women at all. They adopt this position as an inference from the view of some Muslim scholars who are strict about the issue of women's prayer in mosques. In fact, Islam already achieved gender equity and equality in all aspects of life. Islam made women's participation in group prayer in mosques their religious right. The Prophet, PBUH, provided them with a comprehensive guide on how to practice this right. The researcher used the inductive approach to collect hadiths about women participating in group prayer in the Prophet's Mosque. Then the analytical method to analyse this issue. The researcher reached conclusions, the most important of which is that Islam is the religion of humanity, justice, and equality. The claim to withhold their religious rights by closing the doors of mosques is an outrageous lie, based on a misunderstanding of the truth of Islam. Because the Prophet, PBUH, did not only ask them to attend the mosque's prayer, but rather presented a legislation, starting from leaving the house until returning to it, to establish the rights of women and determine the justice of Islamic law.

Keywords*:*

The Prophetic Approach, Women's Prayer, The Mosque, Islamic scholars, Orientalists

I. مقدمة

إن قضية صلاة النساء في المساجد قضية حساسة في مناطق بعض الدول الإسلامية. خصوصاً في دول القارة الهندية من الهند وباكستان وبنغلاديش. تحبيسهنّ من دخول المساجد ومن مشاركة النشاطات الدينية والاجتماعية هي العادة الشائعة في بعض تلك المناطق. وهذه الموقف بُني على آراء بعض العلماء المتأخرين شدّدوا في هذه المسئلة. ورجال المجتمع تأثروا من هذه الفتوى ثم أغلقوا أبواب المساجد لمعاشر النساء[1].

أما النصوص من القرآن والسنة وكذلك الاجتهادات من علماء الحديث والفقه أصدروا في هذه القضية على موقف إثنائي ومرونة، تتغير حسب الظروف والأحوال والأشخاص. فمن هي أهل للخروج تخرج، ومن ليست أهلاً للخروج تمنع لكونها غير ملتزمة للشروط والضوابط. أما الحكم بالمنع إطلاقاً ما جاء به بعض العلماء المتشدّدين يخالف استمرارية الشريعة الإسلامية ودوامها. بناءً على ما يخافون من فتنة النساء والمعاكسة مع الرجال، أنهم أغلقوا لهنّ أبواب المساجد على الدوام وسلبوا حقوقهنّ الدينية. أما المنهج لنبينا صلى الله عليه وسلم في مواجهة الفتنة والانحرافات التي وقعت في مسجد النبوي بالوعظ والنصيحة. ولم يحرّم أصلاً أبداً، بل ينهى عن فتح أبواب الانحرافات[2].

من إدعاء المستشرقين والمبشرين بأن الإسلام هو دين الرجال. الرجال في الإسلام هم الذين أهل لقيادة منصب النظام والقضاء، هم الذين يديرون السياسة والنشاطات الاجتماعية، هم الذين يقومون بقيامة الأسرة وتسلّطها. ومع هذا كلها هم الجنس الوحيد يستحقون لإمامة الشئون الدينية والسيطرة على المساجد تماما[3]. فجميع هذه الإدعاء تستحق إلى دراسة علمية لكشف الحقيقة لإنسانية الشريعة الإسلامية وعدالتها. أما قضية سيطرة الرجال وتسلطّهم على المعابد والمساجد هي المحور الرئيس لهذه المناقشة العلمية. فهذه الرسالة تهدف إلى إظهار الحقيقة ببيان إهتمام النبي صلى الله عليه وسلم بحضور النساء في المساجد وكيفية تنظيم صلاتهنّ بشكل تامّ. لكي تكون إجابة عن تشديد العلماء من جهة، وعن إدعاء المستشرقين من جهة أخرى.

II. المنهج النبوي لتنظيم صلاة النساء في المسجد النبوي

إن نساء المؤمنين في عهد النبي ﷺ وفي عهد السلف كنّ يحضرن المساجد لأداء الصلوات المكتوبات والنوافل. ولكن يلتزمن بالشروط والضوابط التي شرع رسول الله ﷺ لهنّ وقت الذهاب والرجوع وإقامة الصلاة فيه[4]. فهذه القواعد والارشادات التي قدّمها النبي ﷺ في تنظيمها صالحة محكّمة. فلا يسمح أن تتطيّب لمن تقصد المسجد، ولا تزحم الطريق بل تمشي بحافاتها حتى لا تقترب من الرجال، وتدخل من باب مخصوص الذي على إدارة المسجد أن يُعيّنه لهنّ، وفي إقامة الصلاة تبتعد عن صفوف الرجال ثم تنصرف سريعاً بعد أداء الصلاة كي لا تخالط مع الرجال[5]. وفي تأييد هذه السنن النبوية أحاديث كثيرة وبيانها فيما يلي.

---

[1] . See, Syed mahmudul hasan and Sa'duddin Mansoor, "Salat al-Nisa fi al-Masjid fi Bangladesh bayna al-Shar'I wa al-Tatbiq; Dirasah Muqarana Tahliliyyah", *Journal of al-Risalah*, 2,4 (2018): 139.

[2] . أنظر: سيد محمود الحسن، **حديث عائشة في منع النساء من المساجد: نقاش علماء بنغلاديش حوله**، (مجلة دراسة القرآن والحديث، العدد: 9-1، يونيو، 2020)، ص97-115.

[3] . أنظر: سارة جمبل، **النسوية وما بعد النسوية**، ترجمة: أحمد الشامي، (المجلس الأعلى للثقافة، مصر)، ص337.

[4] . أنظر: فائدة أبو مخ، **صلاة الجماعة**، (نشرت في مجلة جماعة، عدد 6_ب، د.ت.)، ص109.

[5] . أنظر: **حكم الإسلام في الاختلاط**، ألّفه مجموعة من العلماء، (الكويت: جمعية الإصلاح الاجتماعي، د.ط.، 1389هـ_1969م)، ص32.

الهدي النبوي المتّبعة قبل الخروج إلى المسجد

الإذن من الزوج

قضية الإذن تدل على أمرين:

الأمر الأول: اتفق العلماء على ألا تخرج المرأة إلى المسجد بدون إذن زوجها، بل لا تخرج من البيت بصورة العموم إلا بإذنه. وهذا من حقوق الزوج على زوجته[6]. فلذا جاء الأمر لعدم منعها إذا استأذنت للخروج في قول النبي ﷺ: «إذا استأذنت امرأة أحدكم فلا يمنعها»[7]. وهو قول ابن المبارك والشافعي ومالك وأحمد وغيرهم[8]. ذكر الدكتور سعيد أبو الفتوح أستاذ الشريعة الإسلامية في كلية الحقوق جامعة عين شمس في كتابه "البداية": روى ابن عمر رضي الله عنهما قال: أتت امرأة إلى النبي ﷺ وقالت يا رسول الله ما حق الزوج على زوجته؟ قال: حقه عليها ألا تخرج من بيتها إلا بإذنه، فإن فعلت لعنها الله وملائكة الرحمة وملائكة الغضب حتى تتوب أو ترجع[9]. فهذا من سنن الصحابات تستأذن من الزوج إذا تخرج من البيت والروايات تشهد عنها. وحديث امرأة عمر رضي الله عنه أشهر في هذا الأمر الذي روى مالكٍ عن يحي بن سعيد أن عاتكة بنت زيد كانت تستأذن زوجها عمر بن الخطاب إلى المسجد، فيسكت، فتقول: «والله، لأخرجنَّ، إلا أن تمنعني، فلا يمنعها»[10].

أضاف الدكتور جاسر عودة[11] فيه بأن الخروج يكون بالتشاور بين الزوجين والإتفاق بينهما، وهذا حسب الظروف والعوامل الأسرية والاجتماعية المختلفة. ولكن الاشتراط فيه أنها تحسن الواجبات تجاه أسرتها وأولادها من قبل أن تخرج إلى الصلاة. وعلى الزوج يتعاون معها في أداء الواجبات. فالأصل فيه التوازن والاعتدال في الأمر[12].

الأمر الثاني: المطلوب من الزوج أو الولي أن يسمح المرأة إذا تريد أن تشهد الجماعة في المسجد. واشترط فيه المحقّقون السلامة في الطريق والأمن من أي نوع من الضرر. ثم اشترط فيها الحجاب وعدم التطيب عند الخروج والاحتشام في مشيتها. إذا تلتزم هذه الضوابط ثم تستأذن محرّم شرعاً أن يمنعها[13]. قد ورد كثير من الروايات باختلاف ألفاظها تقوي هذه الأمر. قال البخاري رحمه الله في صحيحه في كتاب النكاح: حدثنا علي بن عبد الله، حدثنا سفيان، حدثنا الزهري عن سالم، عن أبيه، عن النبي ﷺ «إذا استأذنت امرأة أحدكم إلى المسجد فلا يمنعها»[14]. وفي لفظ آخر عن

---

[6]. يستثنى من ذلك الخروج لحق أقوى من حقه كحق الشرع مثل حج الفريضة أو للعلاج، أو لزيارة أبويها. أنظر: مؤفق الدين ابن قدامة، **المغني لأبن قدامة**، (مكتبة القاهرة: قاهرة، د.ط.، 1388هـ_ 1968م)، ج7، ص20. وابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، **رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)**، (بيروت: دار الفكر، ط2، 1412هـ - 1992م)، ج2، ص644.

[7]. محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، **الجامع الصحيح المختصر**، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، (بيروت: دار ابن كثير، ط3، هـ1407 – م1987)، كتاب النكاح، باب استئذان المرأة زوجها في الخروج إلى المسجد وغيره، رقم الحديث: 826، ج3، ص385.

[8]. زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن ابن شهاب الدين بن رجب البغدادي ثم الدمشقي، **فتح الباري لابن رجب**، تحقيق: أبو معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، (السعودية: دار ابن الجوزي، ط2، 1422هـ)، ج5، ص317.

[9]. أخرجه ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم أبي شيبة العبسي أبو بكر، **مصنف ابن أبي شيبة**، تحقيق: حمد بن عبد الله الجمعة ومحمد بن إبراهيم اللحيدان، د.ب.، د.ن.، ط1، 1425هـ- 2004م)، رقم الحديث: 17409. وعبد بن حميد، **المنتخب من مسند عبد بن حميد**، تحقيق: مصطفى العدوي، (الرياض: دار بلنسية، ط2، 1423هـ- 2002م)، رقم الحديث: 813.

[10]. أخرجه مالك بن أنس، **موطأ مالك**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ط.، 1406هـ-1985م)، كتاب القبلة، باب ما جاء في خروج النساء إلى المساجد، حديث: 676، ج2، ص277.

[11]. أستاذ كرسي الإمام الشاطبي بجامعة السلام العالمي بجنوب أفريقيا، ورئيس لمعهد المقاصد وهو مركز بحثي فكري دولي مسجل بالولايات المتحدة الأمريكية، وأستاذ زائر للقانون الإسلامي بجامعة كارلتون بكندا. هو متخصص في مقاصد الشريعة.

[12]. أنظر: جاسر عودة، **المرأة في المسجد... دورها ومكانها وأحكامها**، (بحث مقدم للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث في دورته الرابعة والعشرين باستانبول – أغسطس 2014). تصدر في: موقع الدكتور جاسر عودة، 26/04/2017، http://www.jasserauda.net/portal/

[13]. أنظر: **فتح الباري لابن رجب**، كتاب الأذان، باب استئذان المرأة زوجها بالخروج إلى المسجد، حديث: 873. ص53-56. وأنظر، إبراهيم بن صالح الخضيري، **أحكام المساجد في الشريعة الإسلامية**، (المملكة العربية السعودية: وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، ط1، 1419هـ)، باب لبث المرأة في المسجد، ص206.

[14]. **الجامع الصحيح المختصر**، المصدر السابق، كتاب النكاح، باب استئذان المرأة زوجها في الخروج إلى المسجد وغيره، رقم الحديث: 826، ج3، ص385.

رسول الله ﷺ يقول: «إذا استأذنكم نساؤكم بالليل إلى المسجد فأذنوا لهن»[15]. وفي لفظ عند مسلم، عن ابن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تمنعوا نساءكم المساجد إذا استأذنكم إليها»[16]. جميع الأحاديث تدل على أصل تواجد المرأة المسلمة في المسجد بكل الأشكال المشروعة وفي كل الأوقات وجميع أنواع الصلوات. ولكن الحديث العمدة في مسألة منع النساء من المساجد هو حديث عبد الله بن عمر قال: كانت امرأة لعمر (وهي عاتكة بنت زيد) تشهد صلاة الصبح والعشاء في الجماعة في المسجد، فقيل لها: لم تخرجين وقد تعلمين أن عمر يكره ذلك ويغار؟ قالت: وما يمنعه أن ينهاني؟ قال: يمنعه قول رسول الله ﷺ: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله[17]». قال ابن حجر: "فلقد طعن عمر وإنها لفي المسجد"[18].

قال النبي الأمّي ﷺ: «المرأة عورة فإذا خرجت استشرفها الشيطان»[19]. ومع ذلك ينهى الرجال عن منعها إذا كانت المسئلة في خروجها لحضور الجماعة في المسجد. فالنبي المحكم لا يسمح شيئًا يخلو من الحكمة البالغة. واختار النبي ﷺ اللفظ "إماء الله" في خطابها الذي يركّز على المساواة مع عبيد الله وهو يقول: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله[20]». أي كما انتم عبيد الله هن إماء الله في العالم. كما أنكم تعبدون الله وترغبون في الخير وتحبون مضاعفة الأجر، هنّ أيضاً يعبدن الله ويرغبن في الخير ومضاعفة الأجر. كلكم مماليك يساوون في العبادة والجزاء[21].

النبي الكريم ﷺ يبيح لهنّ الخيارين في بداية الأمر، أي يسمح لهنّ الخروج من البيت أو البقاء في البيت. ثم يرشد إلى ما هو الأكمل والأفضل[22] في قوله: «وبيوتهنّ خير لهنّ»[23]. وقد توفّرت الروايات في بيان تفضيل البقاء في البيت لما فيه صلاحها في تربية الأولاد وتنظيم الأسرة فيشجّع النبي ﷺ في العبادات أن تقيم في قعر بيتها. كما خرج الإمام أحمد والحاكم من حديث أم سلمة، عن النبي قال: «خيرُ مساجد النساء قعر بيوتهنّ»[24]. ولكن يفتح لها أبواب الخروج لحوائجها من عيادة إحداها بعض أهلها، وشهودها أعياد المسلمين، وأداء شهادة لزمتها، وأداء فرض الحج وشبهه من الفرائض، أو زيارة آبائها وأمهاتها وذوي محارمها[25]. قال الإمام الطبري رحمه الله: "وإذا كان حقًا عليهم أن

---

15. **الجامع الصحيح المختصر**، المصدر السابق، كتاب الأذان، باب خروج النساء إلى المساجد بالليل والغلس، رقم الحديث: 818، ج3، ص374.

16. مسلم بن الحجاج بن مسلم أبو الحسين القشيري النيسابوري، **المسند الصحيح**، (بيروت: دار الأفاق الجديدة، د.ت.، د.ط.)، كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة، رقم الحديث: 667، ج2، ص440.

17. **الجامع الصحيح المختصر**، المصدر السابق، كتاب الجمعة، باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم، رقم الحديث:849، ج3، ص420.

18. أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، تحقيق: عبد القادر شيبة الحمد، (طبع على نفقة صاحب السموّ الملكي الأمير سلطان بن عبد العزيز آل سعود، د.ط.، د.ت.)، ج3، ص34.

19. محمد بن عيسى بن سورة الترمذي أبو عيسى، **سنن الترمذي**، تحقيق: أحمد شاكر، محمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة عوض، (مصر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط2، 1397هـ – 1977)، باب ما جاء في كراهية الدخول على المغيبات، رقم الحديث: 1093، ج4، ص406. صحّحه ناصر الدين ألباني، **سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها**، (الرياض، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، د.ط.، 1415هـ-1995م)، ج6، ص424، رقم الحديث: 2688.

20. **الجامع الصحيح المختصر**، المصدر السابق، كتاب الجمعة، باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم، رقم الحديث:849، ج3، ص420. **والمسند الصحيح المختصر**، المصدر السابق، كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة وأنها لا تخرج مطيبة، رقم الحديث: 668، ج2، ص441.

21. عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن جبرين، **شرح عمدة الأحكام**، (د.ب.، د.ن.، د.ط.، 1431هـ)، ج9، ص9.

22. أنظر: عبد المحسن العباد، **شرح سنن أبو داود**، (د.ب.، د.ن.، د.ط.، 1429هـ)، ج3، ص486_487.

23. سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني، **سنن أبي داود**، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون، (بيروت: دار الرسالة العالمية، ط1، 1430هـ – 2009م)، كتاب الصلاة، باب ما جاء في خروج النساء إلى المسجد، رقم الحديث: 480، ج2، ص177. وعبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن عبد الصمد الدارمي أبو محمد، **المسند الجامع**، تحقيق: نبيل بن هاشم بن عبد الله الغمري آل باعلوي، (بيروت: دار البشائر الإسلامية، ط1، د.ت.)، رقم الحديث: 1279.

24. محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، **المستدرك على الصحيحين**، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط.، 1411هـ_1990م)، كتاب الإمامة وصلاة الجماعة، رقم الحديث: 756، ج1، ص209. و**مسند الإمام أحمد بن حنبل**، المصدر السابق، حديث أم سلمة زوج النبي ﷺ، رقم الحديث: 25331، ج6، ص297. ومحمد بن اسحاق بن خزيمة أبو بكر السلمي النيسابوري، **صحيح ابن خزيمة**، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي، (بيروت: المكتب الإسلامي، د.ط.، 1390هـ_1970م)، باب اختيار صلاة المرأة في بيتها على صلاتها في المسجد إن ثبت الخبر، رقم الحديث: 1683، ج3، ص92.

25. أنظر: ابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال البكري القرطبي، **شرح صحيح البخارى**، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، (السعودية_ الرياض: مكتبة الرشد، ط2، 1423هـ – 2003م)، أبواب صلاة الجماعة والإمامة، ج2، ص474.

يأذنوا لهن فيما هو مطلق لهن الخروج فيه، فالإذن لهن الخروج إلى المساجد أيضا إباحة في إطلاقه عليه السلام"[26]. قال الكرماني: "أنه لما كان جائزا على الإطلاق فالخروج إلى موضع العبادة بالطريق الأولى"[27]. وقال الإمام النووي في شرح مسلم: "وهو صريح في أن أزواج النساء مأمورون على لسانه ﷺ بالإذن لهن في الخروج إلى المساجد، إذا طلبن ذلك، ومنهيون عن منعهن من الخروج إليها"[28].

واشتهر رواية عبد الله بن عمر في قضية منع النساء من المساجد كما جاء في المعجم الكبير: حدثني بلال بن عبد الله بن عمر أن أباه عبد الله بن عمر قال يوما: إن رسول الله ﷺ قال: «لا تمنعوا النساء حظوظهن من المساجد» فقلت: أما أنا فسأمنع أهلي، فمن شاء فليسرح أهله فالتفت إلي، فقال: لعنك الله، لعنك الله، لعنك الله، تسمعني أقول إن رسول الله ﷺ أمر أن لا يمنعن، وتقول: هذا، ثم بكى وقام مغضبا. وفي رواية قال له: يا عدو الله. وفي رواية: فمد يده فلطمه"[29]. وفي رواية الترمذي: «كنا عند ابن عمر، فقال: قال رسول الله ﷺ: ائذنوا للنساء بالليل إلى المساجد، فقال ابنه: والله لا نأذن لهن يتخذنه دَغَلاً فقال: فعل الله بك وفعل، أقول: قال رسول الله ﷺ، وتقول: لا نأذن لهن». وهو في الباب عن أبي هريرة، وزينب امرأة عبد الله بن مسعود، وزيد بن خالد، وحديث ابن عمر هذا حديث حسن صحيح[30]. واستدل بهذا الحديث من يلزم الإذن لها ويقول أن منعها لا يجوز، ولو كان يراه جائزا ما شدد النكير على ابنيه كما لا يخفى[31]. أورد أبو داود حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أن النبي ﷺ قال: «ائذنوا للنساء إلى المساجد في الليل»[32]. حيث أمر ﷺ الرجال أن يأذنوا لنسائهم إذا استأذنتهم بالسير ليلا إلى المساجد، مع أنه مظنة الخوف، فإذا كان كذلك، ففي النهار أولى. وهذا يدل على أنه يجوز للمرأة أن تحضر جماعة المصلين في المسجد وتصلي معهم؛ إذ هي لا تستأذن إلا لذلك في الأصل[33].

بالجملة، الأصل للمرأة هو البقاء في البيت. فإذا أرادت الخروج إلى المسجد واستأذنت يراعي الزوج طلبها ويبرّرها. إذا كانت الزوجة غير مخشية الفتنة لا تشتهي، وأمن الفساد عليها، والتزمت بجميع شروط الخروج يستحب له أن يأذن لها. وإذا يخل شرطاً منها لا ينبغي الإذن فيه[34].

---

[26]. **شرح صحيح البخاري لإبن بطال**، المصدر نفسه، ج2، ص474_475.

[27]. بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد العيني، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط.، 1421هـ-2001م)، باب استئذان المرأة زوجها بالخروج إلى المسجد، ج9، ص485.

[28]. أنظر: الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار، **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ومعه التتمة**، (السعودية: المؤسسة السعودية، ط2، 1400هـ-1979م)، ج٥، ص ٥٤١.

[29]. سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني أبو القاسم، **المعجم الكبير**، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، (القاهرة: مكتبة ابن تيمية، د.ط.، د.ت.)، باب عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما، رقم الحديث: 13251، ج12، ص326.

[30]. محمد بن عيسى الترمذي، **سنن الترمذي**، تحقيق: بشار عواد معروف، (بيروت: لبنان، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1996م) باب ما جاء في خروج النساء إلى المساجد، رقم الحديث: 520، ج2، ص430.

[31]. أنظر: محمد الأمين الشنقيطي، **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ومعه التتمة**، المصدر السابق، تفسير سورة النور، ج٥، ص 418.

[32]. **سنن أبي داود**، المصدر السابق، كتاب الصلاة، باب ما جاء في خروج النساء إلى المسجد، رقم الحديث: 568. **والجامع الترمذي**، المصدر السابق، باب ما جاء في خروج النساء إلى المساجد، رقم الحديث: 570.

[33]. أنظر: إبراهيم بن صالح الخضيري، **أحكام المساجد في الشريعة الإسلامية**، باب لبث المرأة في المسجد، المصدر السابق، ص206_207.

[34]. أنظر: لمياء محمد علي متولي، **صلاة الجماعة: حكمها وأحكام المرأة المتعلقة بها**، (د.ن.، د.ب.، د.ط.، د.ت)، ص43.

عدم التطيّب والتعطّر

التطيّب والتعطّر هو زينة المرأة تزيّن به نفسها لأجل زوجها، وقد جاء عن أم المؤمنين حفصة رضي الله عنها أن الطيب إنما هو للفراش[35]، وجاء مرفوعا أن طيب المرأة هو ما ظهر لونه وخفي ريحه. أما إذا تخرج من منزلها نهى الإسلام عن التطيب والتزين في قوله سبحانه وتعالى: ﴿**وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى**﴾ [الأحزاب: 33] ومن التبرج إظهار المفاتن والمحاسن؛ كالوجه، والرأس، وغيرهما[36]. وفي قول النبي ﷺ: «أيما امرأة استعطرت فمرت على قوم ليجدوا ريحها فهي زانية»[37]. ثم يخص النبي ﷺ نهيه بالذكر إذا تريد إلى المسجد لتشارك الجماعة والجمعة، قد روي عن زينب امرأة عبد الله بن مسعود قالت: قال لنا رسول الله ﷺ: «إذا شهدت إحداكن المسجد فلا تمس طيباً»[38]. وفي رواية: عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله وليخرجن إذا خرجن تفلات»[39]. في بيان معنى الطيب قال القاضي عياض: "هو ظهور الزينة وحسن الثياب وصوت الخلاخيل والحلى، وكل ذلك يجب منع النساء منه إذا خرجن بحيث يراهن الرجال"[40]. وقال الشيخ صالح الفوزان في شرح «وليخرجن تفلات» أي ليخرجن غير متزيناتٍ وغير متطيباتٍ[41]. قال ابن كثير: "تفلاتٍ أي تاركاتٍ للطِّيب"[42]. كثير من الروايات تشهد قضية تحريم التطيب والتعطر عند خروج المرأة إلى المسجد، روى أبو هريرة عن النبي ﷺ قال: «أيما امرأة أصابت بخورا فلا تشهدن معنا العشاء»، وفي رواية عشاء الآخرة[43]. ولقي أبو هريرة امرأة وجد منها ريح الطيب ينفح ولذيلها إعصار، فقال: يا أمة الجبار، جئت من المسجد؟ قالت: نعم، قال: وله تطيبت؟ قالت: نعم، قال: إني سمعت أبا القاسم ﷺ يقول: «لا تقبل صلاة لامرأة تطيبت لهذا المسجد حتى ترجع فتغتسل غسلها من الجنابة»[44].

الاهتمام الكبير في نهي التعطّر والتزيّن لما فيه من تحريك داعية شهوة الرجال كما قال ابن دقيق العيد والمناوي في فيض القدير[45]. والاكتشافات العلمية المعاصرة تؤكد هذا الأمر بأن علماء البيولوجيا قد اكتشفوا في الأنف غدّة جنسية، بمعنى أنّ هناك ارتباطا مباشرا بين حاسّة الشمّ وإثارة الشهوة[46]. والجديد بالذكر، أحاديث النهي عن تطيب

---

35. أنظر: أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، **المصنف**، (بيروت: المكتب الإسلامي، ط1، 1391هـ-1972م)، ج4، ص373، رقم الحديث: 8113. ولفظ الحديث: "إنما الطيب للفراش".

36. أنظر: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، **حكم تطيب المرأة عند خروجها**، (نشرت في المجلة العربية (مجلة شهرية) في العدد (168) لشهر صفر من عام 1412هـ، وفي مجلة الدعوة في العدد (1322) بتاريخ 20 / 6 / 1412هـ.

37. أخرجه بهذا اللفظ ابن حبَّان، **صحيح ابن حبان**، تحقيق: أحمد شاكر، (القاهرة: دار المعارف، د.ط.، 1372هـ_1952م)، باب الزنى وحده، رقم الحديث: ٤٤٢٤، ج10، ص270. **وصحيح ابن خزيمة**، المصدر السابق، باب الزجر عن شهود المرأة المسجد متعطرة، رقم الحديث: ١٦٨١، ج3، ص91. **والمسند الصحيح**، المصدر السابق، باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة وأنها لا تخرج مطيّبة، رقم الحديث: 674، ج2، ص447، من حديث أبي موسى الأشعريّ رضي الله عنه. وحسَّنه الألباني، محمد ناصر الدين الألباني، **صحيح الجامع الصغير وزيادته**، (بيروت: المكتب الإسلامي، ط3، 1408هـ_1988م)، رقم الحديث: ٢٧٠١.

38. **المسند الصحيح المختصر**، المصدر السابق، كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة وأنها لا تخرج متطيبة، المصدر السابق، ج2، ص31، رقم الحديث: 443.

39. **صحيح ابن خزيمة**، المصدر السابق، باب الأمر بخروج النساء إلى المساجد تفلات، رقم الحديث: 1679، ج3، ص90.

40. القاضي عياض، **إكمال المعلم بفوائد مسلم**، تحقيق: يحيى اسماعيل، (الاسكندرية: دار الوفاء، ط1، 1419هـ_1998م)، ج2، ص355.

41. أنظر: صالح بن فوزان الفوزان، **الملخص الفقهي**، (نشرت في مجلة معرفة السنن والآثار العلمية، د.ع.، د.ت.)، تاريخ الكتابة: 26-12-2014، تاريخ المشاهدة: 27-11-2018. تصدر في: -http://www.al-sunan.org/vb/archive/index.php/t-10523.html.

42. انظر: إسماعيل بن عمر بن كثير، **البداية والنهاية**، (بيروت: مكتبة المعارف، د.ط.، 1410هـ_1990م)، ج1، ص191.

43. **سنن أبي داود**، المصدر السابق، باب ما جاء في المرأة تتطيب للخروج، رقم الحديث: 3644، ج11، ص231. أنظر، الدكتور محمد ضياء الرحمن الأعظمي، **المنّة الكبرى شرح وتخريج السنن الصغرى للحافظ البيهقي**، (الرياض: المكتبة الرشد، د.ط.، د.ت.)، ج2، 27_28. وأنظر، أبو نعيم، أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني، **المسند المستخرج على صحيح مسلم**، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، (لبنان: دار الكتب العلمية، ط1، 1417هـ_1996م)، ج2، ص65.

44. **سنن أبي داود**، المصدر السابق، كتاب الترجل، باب ما جاء في المرأة تتطيب للخروج، رقم الحديث: 4174، ج2، ص539.

45. أنظر: محمد عبد الرؤوف المناوي، **فيض القدير شرح الجامع الصغير**، (لبنان: دار المعرفة، ط2، 1391هـ – 1971م)، ج3، ص176.

46. أنظر: محمد صالح المنجد، **الإسلام سؤال وجواب**، تطيب المرأة عند خروجها إلى المسجد، تاريخ النشر: 20-12-200، تاريخ المشاهدة: 8-11-2018، https://islamqa.info/ar/answers/7850

المرأة عند خروجها من بيتها لم تأت مطلقة، وإنما جاءت في سياق خروجها إلى مجامع الرجال أو المرور بهم، لما فيها من تحريك داعية الشهوة وإثارة الفتنة، ولذا جاء كثيرا منها مقيدا بخروجها إلى الصلاة. إذا كانت المرأة لن تمر بمجامع الرجال أو كان خروجها في جماعة النساء كقافلة النساء في السفر، فلا منع من التطيّب حينئذ، وهذا هو تخريج حديث عائشة رضي الله عنه في خروج أمهات المؤمنين متطيبات وهن محرمات، واحتج به الشافعي وأحمد[47].

الالتزام بالحجاب

أن الحجاب والتستّر كان من عادة نساء الصحابة الذين هم خير القرون وأكرمها على الله عزّ وجل وأعلاها أخلاقاً وآداباً وأكملها إيماناً وأصلحها عملاً. فلا يخرجن إلى أي مكان إلا بجلبابٍ درءاً للفتنة وحمايةً لهنّ من أسباب الفساد وتطهيراً لقلوب الجميع[48]، فالتزامهنّ بالحجاب أولى إذا كان الخروج إلى المسجد. حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «يرحم الله نساء المهاجرات الأول، لما أنزل الله: ﴿**وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ**﴾ [النور 31]، شققن مروطهن فاختمرن بها، وقالت: كن نساء المؤمنين يشهدن مع رسول الله ﷺ صلاة الفجر متلفعات بمروطهن ثم ينقلبن إلى بيوتهن حين يقضين الصلاة»[49]. وفي لفظ مسلم عن عائشة قالت: «لقد كان نساء من المؤمنات يشهدن الفجر مع النبي ﷺ متلفعات بمروطهن، ثم ينقلبن إلى بيوتهن، وما يعرفن من تغليس رسول الله ﷺ بالصلاة»[50]. وفي رواية له: "إن كان رسول الله ﷺ ليصلي الصبح فتنصرف الناس متلفعات بمروطهن ما يعرفن من الغلس»[51]. ولفظ البخاري: «كن نساء المؤمنات يشهدن مع رسول الله ﷺ صلاة الفجر متلفعات بمروطهن، ثم ينقلبن إلى بيوتهن حين يقضين الصلاة لا يعرفن أحد من الغلس»[52]. وفي رواية له: «أنه عليه الصلاة والسلام كان يصلى الصبح بغلس، فينصرفن نساء المؤمنين لا يعرفن من الغلس، أو لا يعرفن بعضهن بعضاً»[53]. يدل هذه الروايات على جواز إتيان النساء إلى المساجد لشهود الصلاة مع الرجال، مع عدم خوف الفتنة، ومع تحفظهن من إشهار أنفسهن بالزينة[54]. قال الحافظ ابن حجر العسقلاني: "في الحديث فوائد: إحداهما: استحباب المبادرة بصلاة الصبح في أول وقت. والثانية: جواز خروج النساء إلى المساجد لشهود صلاة الليل. والثالثة: جواز خروج النساء للصلاة بالنهار من باب أولى، لأن الليل مظنة الريبة أكثر من النهار، ومحل ذلك إذا لم يخش عليهن أو بهنّ فتنة. والرابعة: استدل به بعضهم على جواز صلاة المرأة مختمرة الأنف والفم فكأنه جعل التلفع صفة لشهود الصلاة، وتعقبه عياض بأنها إنما أخبرت عن هيئة الانصراف"[55].

أن الصحابيات يشتقن لحضور الجماعة حتى يشهدن في صلاة الفجر وهو أشد وأتعب أن يشاركها. السبب فيه أنهنّ يصلين مع النبي ﷺ حرصاً على الاقتداء به، وحرصاً على مضاعفة الصلاة، وحرصاً على الصلاة في المسجد[56]،

---

[47]. أنظر: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، **الزواجر عن اقتراف الكبائر**، (دمشق: دار الفكر، ط1، 1407هـ-1987م)، ج2، ص72.

[48]. أنظر: عبد العزيز بن باز ومحمد بن صالح العثيمين، **فتاوى مهمة**، تحقيق: إبراهيم الفارس، (الرياض: دار العاصمة، ط1، 1413م)، باب المرآة والدعوة إلى الله، ج1، ص156.

[49]. **الجامع الصحيح المختصر**، المصدر السابق، كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت الفجر، رقم الحديث: 552، ج1، ص210.

[50]. **المسند الصحيح المختصر**، المصدر السابق، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها وهو التغليس وبيان قدر القراءة فيها، رقم الحديث: 645، ج1، ص446.

[51]. **المسند الصحيح المختصر**، المصدر نفسه، رقم الحديث: 647، ج1، ص446.

[52]. **الجامع الصحيح المختصر**، المصدر السابق، كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت الفجر، رقم الحديث: 562، ج1، ص120.

[53]. سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد ابن الملقن الأنصاري الشافعي، **البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير**، تحقيق: أبو عبد الله محي الدين بن جمال الدين ومصطفى أبو الغيط عبد الحيّ، (السعودية: دار الهجرة للنشر والتوزيع، د.ط.، د.ت.)، كتاب الصلاة، الحديث التاسع بعد العشرين، ج3، ص223.

[54]. أنظر: آل بسام، عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح، **تيسير العلام شرح عمدة الحكام**، تحقيق: محمد صبحي بن حسن حلاق، (الإمارات: مكتبة الصحابة – مكتبة التابعين، ط10، 1426هـ – 2006م)، باب المواقيت، ج1، ص65.

[55]. **فتح الباري بشرح صحيح البخاري للعسقلاني**، المصدر السابق، ج2، ص67.

[56]. أنظر: **شرح عمدة الأحكام للجبرين**، باب صلاة النساء في المساجد، المصدر السابق، ج9، ص9

ولكن كُنَّ محتشمات في غاية التستر، كما قالت عائشة "متلفعات بمروطهنّ" أي مرتدية بردائها بحيث إنها تخرج متسترة في غاية التستر. الحقيقة أنهنّ يغلقن كل أبوان الفتن ثم يخرجن لأداء الصلاة، ولكن لا يغلقن أبواب المساجد ليخفين أنفسهنّ، بل يلتزمن بالمباعدة ما بين الرجال والنساء لكي لا يدخل الحرج والإثم بالاختلاط[57].

فالإسلام سمح لها الخروج إلى المسجد ولكن ضبط التستر والحجاب بأن لا تلبس ثياباً فاخراً، ولا خلاخل يسمع صوتها، ولا حلي، وبالجملة لا تتزين بزينة فاخرة لما في لبسها من تحريك الشهوة وإثارة الفتنة[58]. وإليه يرجع قول عائشة رضي الله عنها: «أيها الناس انهوا نساءكم عن لبس الزينة والتبختر في المساجد، فإن بني اسرائيل لم يلعنوا حتى لبس نساؤهم الزينة، وتبختروا في المساجد»[59].

الهدي النبوي المتّبعة في الطريق إلى المسجد

المشي بحافة الطريق

إن المرأة تحتاج إلى الخروج من البيت، إما للدراسة وإما للعمل. وكذلك تخرج لمشاركة الجماعة في المسجد كما ورد عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كن نساء المؤمنين يشهدن مع رسول الله ﷺ صلاة الفجر متلفعات بمروطهن ثم ينقلبن إلى بيوتهن حين يقضين الصلاة»[60]. ولو في الطريق يُوجد مجال الفتنة لكثرة الرجال فيه ما أغلق الإسلام باباً لحوائجها في خارج البيت. بل قنّن لها آداباً تلتزم حين تمشي في الطريق[61]. ومن تلك الآداب ألا يمشين في وسط الطريق حيث يكون فيه الرجال، بل يمشين في الجوانب. أي يلتصقن بجدار الطريق بحيث لا يختلطن ولا تمتزجن مع الرجال[62]. كما جاء عن حمزة بن أسيد الأنصاري عن أبيه رضي الله عنهما أنه سمع النبي ﷺ يقول وهو خارج من المسجد فاختلط الرجال مع النساء في الطريق فقال ﷺ: «استأخرن فإنه ليس لكن أن تحققن الطريق، عليكن بحافات الطريق». فكانت المرأة تلتصق بالجدار حتى إن ثوبها ليعلق بالجدار من لصوقها. حتى لا تختلط بالرجال وهي خارجة من المسجد"[63]. الحافات جمع حافة بتخفيف الفاء أي بأطرافها وجوانبها وفي النهاية الحافة الناحية وعينها واو بدليل تصغيرها على حويفة فكانت المرأة أي بعد ذلك الأمر تلصق بفتح الصاد أي تلزق بالجدار وتبالغ في لصوقها حتى إن بكسر الهمزة ثوبها ليتعلق أي أحيانا بالجدار رواه أبو داود والبيهقي في شعب الإيمان، المعنى تَأَخّرنَ عَن وَسَطِ الطّرِيق وَأبعُدنَ عَن

---

[57]. أنظر: **شرح صحيح البخاري لإبن بطال**، المصدر السابق، ج2، ص474_475.

[58]. أنظر: محمد بن عبد الواحد السيواسي السكندري كمال الدين ابن الهمام، **شرح فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدي**، تحقيق: عبد الرزاق غالب المهدي، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1424هـ – 2003م)، ج1، ص375_367.

[59]. أودره ابن الهمام في فتح القدير، المصدر نفسه، ج1، ص259. وابن عبد البر بسنده في التمهيد، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، (القاهرة: مكتبة ابن تيمية، د.ط.، د.ت.). وأنظر، مجموعة من المؤلفين، **الموسوعة الفقهية**، (كويت: دار الصفوة، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، ط1، 1418هـ–1997م)، ج37، ص218.

[60]. **الجامع الصحيح المختصر**، المصدر السابق، كتاب الصلاة، باب وقت الفجر، رقم الحديث: 562، ج1، ص120.

[61]. أنظر: أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي، **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، (دمشق: دار الفكر، د.ط.، 1415هـ – 1995م)، ج2، ص409.

[62]. أنظر: **شرح سنن أبي داود للعباد**، المصدر السابق، ج29، ص437.

[63]. **سنن أبي داود**، المصدر السابق، كتاب الأدب، باب في مشي النساء مع الرجال في الطريق، رقم الحديث: 4588، ج14، ص16.

حَاقِّها إلى حَافَتِها[64]. في رواية عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَيْسَ لِلنِّسَاءِ وَسطَ الطَّرِيْقِ»[65]. وشرح ابن حبان بأن مرادها الزجر عن شيء مضمر فيه، وهو مماسة النساء الرجال في المشي[66].

إن الإسلام قد نقّح عادة الجاهلية في لباس المرآة وفي مشيتها على سبيل التدرج. يقول الحافظ ابن كثير رحمه الله: "كانت المرأة في الجاهلية إذا كانت تمشي في الطريق وفي رجلها خلخال صامت لا يسمع صوته ضربت برجلها الأرض، فيعلم الرجال طنينه، فنهى الله المؤمنات عن مثل ذلك، وكذلك إذا كان شيء من زينتها مستورًا، فتحركت بحركة لتُظهر ما هو خفي، دخل في هذا النهي؛ لقوله تعالى: ﴿**وَلا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ**﴾، ومن ذلك أيضا أنها تنهى عن التعطر والتطيب عند خروجها من بيتها ليَشْتَمَّ الرجال طيبها، ومن ذلك أيضا أنهن يُنهَين عن المشي في وسط الطريق؛ لما فيه من التبرج"[67]. فالأصل في المرأة القرار في البيت وقلة الخروج. إذا تريد أن تخرج لا بد من التزام الجوانب في الطريق وفي كل أماكن العمل والتعليم، وفي جماعة المسجد أولى. وكذلك حرّمت الشريعة الإسلامية جميع الوسائط التي تجلب إلى الفتنة والاختلاط.

الهدي النبوي المتّبعة وقت دخول المسجد

الدخول من باب مخصوص

قد خصص النبي ﷺ في مسجده النبوي باباً للنساء لدخول المسجد والخروج منه، من حيث لا يختلطن فيه الرجال[68]. وقد أغلق النبي ﷺ كل أبواب الاختلاط في المساجد وفي الطرقات مع إرشادهنّ بالحجاب والتحفظ من كل ما يثير الفتنة. في بداية الإسلام أحكام الحجاب والتستّر قد أنزل بالتدرج، فالرجال والنساء كانوا يدخلن المسجد من أي باب يناسب لهم، بدون مراعاة ما يحدث نوع من الاختلاط والتزاحم عند الدخول والخروج[69]. ثم جاء النبي ﷺ بإرشاد جديد فقال: «لو تركنا هذا الباب للنساء»[70]. وهذا الحديث له روايات كثيرة، قال الإمام أبو داؤد: أصح الرواية ما رواه إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن نافع قال قال عمر ثم متن الحديث نفسه[71]. وفي رواية آخر بأبي داؤد: «أن عمر بن الخطاب كان يَنْهَى أن يُدخلَ من بَابِ النَسَاءِ»[72]. وذكر الطيالسي من مسنده بلفظ آخر: «ان رسول الله ﷺ لما بنى المسجد جعل بابا للنساء وقال لا يلجن من هذا الباب من الرجال أحد قال نافع فما رأيت بن عمر داخلا من ذلك الباب ولا خارجا منه»[73].

قال عبد المحسن العباد في بيان المفهوم من هذه الروايات بأن المرأة تحضر الجماعة بما فيه أجر عظيم، أما الأجر يحصل إذا تلتزم بالابتعاد عن الرجال وعن مخالطتهم في كل نشاطات حتى في الدخول إلى المسجد. لأن الدرجة والشرف

---

[64]. ملا علي القاري، نور الدين ملا علي بن سلطان محمد الهروي القاري، **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**، (بيروت: دار الفكر، ط1، 1422هـ-2002م)، ج13، ص499.

[65]. محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، (بيروت: مؤسسة الرسالة، د.ط.، 1414هـ_1993م)، كتاب الحظر والإباحة، باب ذكر الزجر عن أن تمشي المرأة في حاجتها في وسط الطريق، رقم الحديث: 5601، ج12، ص416. وحسنه الألباني، **سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها**، المصدر السابق، رقم الحديث: 856، ج2، ص511.

[66]. أنظر: **صحيح ابن حبان**، المصدر نفسه، ج12، ص416.

[67]. أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، **تفسير القرآن العظيم**، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، (رياض: دار طيبة للنشر والتوزيع، ط2، 1420هـ - 1999 م)، ج6، ص49-50.

[68]. أنظر: **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، المصدر السابق، ج9، ص485_490.

[69]. أنظر: علي بن نائف الشحود، **موسوعة الدفاع عن رسول الله** ﷺ، (د.ن.، د.ط.، د.ت.)، باب مركز المرأة في الحياة الإسلامية، ج6، ص496.

[70]. **سنن أبي داود**، المصدر السابق، كتاب الصلاة، باب في اعتزال النساء في المساجد عن الرجال، رقم الحديث: 391، ج2، ص52.

[71]. **سنن أبي داود**، المصدر نفسه، رقم الحديث: 463، ج2، ص52.

[72]. **سنن أبي داود**، المصدر نفسه، رقم الحديث: 464، ج2، ص53.

[73]. سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي البصري، **مسند أبي داود الطيالسي**، تحقيق: الدكتور محمد بن عبد المحسن التركي، (مصر: دار هجر، ط1، 1419هـ-1999م)، رقم الحديث: 1829، ج1، ص251.

للمرأة في الابتعاد عن الرجال قدر الطاقة. المرأة خُلق متميّز عن الرجل والرجل متميّز عن المرأة. فاختلاف الفطرة تجزب بعضهم إلى بعض. فالنبي الكريم ﷺ يراعي هذه الاختلاف في الفطرة فيمنع كل ما يؤدي إلى الاختلاط بين الرجل والمرأة. فخصّص لها الأبواب والأماكن في المساجد والمجالس الآخرى[74].

والنساء في عهد النبي ﷺ يأتين إلى المساجد بكثرتها حيث عبّر النبي ﷺ رغبته لأصحابه في تخصيص الباب للنساء في المسجد النبوي، والصحابة قاموا بإمتثالها. فلذلك حتى الآن يُوجد وجود الباب في المسجد النبوي ويسمى "باب النساء"[75]. والعلة في تخصيص الباب هي انفصال النساء عن ممر الرجال في المسجد من حيث يوصلهنّ مباشرة إلى مكان صلاتهن في مؤخرة المسجد[76]. لما في خروج المرأة مظنّة لوقوع الاختلاط والفتنة لا يكتفي النبي الكريم ﷺ إرشاد الضوابط التي تلتزمها المرأة فقط، بل نصح ووعظ معشر الرجال حتى هم يصلحون الطريق لسلامتها. فلما قال النبي ﷺ: «لو تركنا هذا الباب للنساء» قاموا الصحابة بإتباعها كما جاء في رواية نافع: «فلم يدخل من تلك الباب ابن عمر حتى مات»[77].

الهدي النبوي المتّبعة في داخل المسجد

تصفيف المرأة

في صفوف المرأة روايات كثيرة أخرجها ابن أبي شيبة ومسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجة وغيرهم. والأشهر ما رواه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: «خير صفوف الرجال أولها، وشرها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها، وشرها أولها[78]. وأخرج ابن أبي شيبة عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «خير صفوف الرجال المقدم، وشرها المؤخر. وخير صفوف النساء المؤخر، وشرها المقدم»[79]. وكذلك امتثل النبي ﷺ حيث صفّ النساء خلف الرجال، كما في حديث أنس بن مالك رضي الله عنه «أن جدتهُ مُليكه دعت رسول الله ﷺ لطعام صنعته، فأكل منه ثم قال: قوموا، فلنصلّ بكم قال أنس: فقمت إلى حصير لنا قد اسود من طول ما لُبس فنضحته بالماء، فقام رسول الله ﷺ؛ وصففت عليه أنا واليتيم وراءه .. والعجوز من ورائنا، فصلى بنا ركعتين ثم انصرف»[80]. وبوّب الإمام البخاري في صحيحه بـ "المرأة وحدها تكون صفاً" وذكر حديثاً من أنس رضي الله عنه قال: «صلّيت أنا ويتيم في بيتنا خلف النبي ﷺ، وأُميّ أم سُلَيْم خلفنا»[81].

المسجد هو أفضل مكان وأشرفه كما جاء في الحديث. لأنه مكان يقرّب الانسان إلى الله، مكان ينزل فيه الرحمة والسكينة على من يأتي إليه. فالقلوب فيه يتخلون عن الشر والفساد، لا يفكرون عن الانعكاس وسوء النظر إلى

---

74. أنظر: **شرح سنن أبو داود**، المصدر السابق، ج3، ص497.

75. أنظر: **فتاوى قطاع الإفتاء بالكويت**، كتبه مجموعة من المؤلفين، مجموعة الفتاوى الشرعية الصادرة عن قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية، (كويت: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الإدارة العامة للإفتاء والبحوث الشرعية، ط1، 1417هـ-1996م)، ج1، ص126.

76. أنظر: المصدر نفسه، ج1، ص126.

77. أنظر: محمد بن حسن بن عقيل موسى الشريف شمس الدين الذهبي، **نزهة الفضلاء تهذيب سير أعلام النبلاء**، تحقيق: محمد بن حسن بن عقيل موسى الشريف، (جدّة: دار الأندلس الخضراء، ط2، د.ت.)، ج1، ص255.

78. **المسند الصحيح المختصر**، المصدر السابق، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها، برقم الحديث: 664، ج2، ص435.

79. أنظر: يعقوب بن اسحاق أبو عوانة الأسفرائني، **مسند أبي عوّانة**، تحقيق: أيمن بن عارف الدمشقي، (بيروت: دارالمعرفة، ط1، 1419هـ-1998م)، كتاب الصلوات، رقم الحديث: 1368، ج1، ص378. وأنظر، الحافظ شهاب الدين أحمد بن أبو بكر بن اسماعيل البوصيري، **اتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة**، تحقيق: الدكتور أحمد معبد، (الرياض: دار الوطن للنشر، ط1، 1420هـ-1999م)، باب في خير الصفوف وشرّها، ج2، ص145.

80. **سنن الترمذي**، المصدر السابق، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الرجل يصلي ومعه الرجال والنساء، رقم الحديث: 234، ج1، ص144.

81. **فتح الباري للعسقلاني**، المصدر السابق، رقم الحديث: 727، ج1، ص248.

النساء وما يشابهها. ومع ذلك حسمت فيه مادة الشر وسدّت فيه ذرائع الفساد[82]. فلأجل ذلك جعل النبي ﷺ ضوابطاً فعالّاً في شهود النساء الجماعة من حيث لا يستطيع وقوع الاختلاط ما بين الجنسين. ومن تلك الضوابط أن تكون صفوف النساء في وراء صفوف الرجال بعيدةً منهم[83]. والعلة فيه ابتعاد النساء من مخالطة الرجال ورؤيتهم وتعلق القلب بهم عند رؤية حركاتهم وسماع كلامهم ونحو ذلك[84]. وقال أبو العباس القرطبي: "لما فيه من مقاربة أنفاس الرجال للنساء، فقد يخاف أن تشوّش المرأة على الرجل والرجل على المرأة"[85]. حتى مُنع الاختلاط في أشرف العبادات وأجلها وهو طواف البيت العتيق. كما أخبر التابعي الجليل عطاء بن أبي رباح رحمه الله تعالى أن النساء فيه لم يكن يخالطن الرجال وقال: «كانت عائشَة رضيَ اللهُ عنها تطوفُ حجرة من الرِّجال لا تخالطُهم»[86].

أن المراد بصفوف النساء في الحديث هو اللواتي يصلين مع الرجال في مسجد واحد بدون حجاب ولا فصل. فالإرشاد في هذه الحالة خيرها آخرها لبعدهن عن الرجال وشرها أولها لقربهن من الرجال. أما إذا يصلين النساء في مكان مفصول عن مكان الرجال أو في مسجد ليس فيه رجال فحكمهنّ كحكم الرجال خيرها أولها وشرها آخرها لعموم الحديث فيه[87]. قال النبي ﷺ: «لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا عليه»[88]. وأحسن ما قال في هذه المسئلة الإمام النبوي رحمه الله: "أَمَّا صفوفُ الرِّجال فهي على عمومها: فخيرُها أوَّلُها أبدًا وشرُّها آخِرُها أبدًا، أمَّا صفوفُ النساءِ فالمرادُ بالحديث: صفوفُ النساءِ اللواتي يُصلِّينَ مع الرِّجال، وأمَّا إذا صَلَّيْنَ متميّزاتٍ لا مع الرجال فهنَّ كالرجال: خيرُ صفوفهنَّ أوَّلُها وشرُّها آخِرُها. والمرادُ بشرِّ الصفوفِ في الرجال والنساء: أقلُّها ثوابًا وفضلًا وأبعدُها مِن مطلوب الشرع، وخيرُها بعكسه، وإنما فُضِّل آخِرُ صفوفِ النساءِ الحاضرات مع الرجال لبُعْدهِنَّ مِن مُخالَطةِ الرجال ورؤيتِهم وتَعَلُّقِ القلب بهم عند رؤيةِ حركاتهم وسماعِ كلامهم ونحو ذلك، وذُمَّ أوَّلُ صفوفهنَّ لعكسِ ذلك"[89].

والنتيجة من هذه النقاش بأن المرأة قد شهدت الجماعة في عهد النبي ﷺ مع سلامة واطمئنان. لأن القوانين التي سنن النبي الكريم ﷺ في هذا المجال هي متينة فعالّة تبعد الجنسين في وقوع الشر والفتنة إذا تحققها بالإحسان.

غض البصر

قد حرّم الإسلام النظر إلى مخالف الجنس في كتابه وهو يقول: ﴿**قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ. وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ**... إلى آخر الأية﴾. [النور: 30_31]. ولو هذا الأمر يُطبّق في جميع مجالات الحياة قد كرّره النبي صلى الله عليه في قضية شهود الجماعة في المسجد لاهتمام المصالح فيه. كلما يحضر الرجال والنساء في مسجد واحد ويشهد الجماعة أرشدهم

---

[82]. أنظر: علي بن نائف الشحود، **موسوعة الرد على المذاهب الفكرية المعاصرة**، (د.ب.، د.ن.، د.ط.، د.ت.)، باب اختلاط النساء بالرجل الحكم والأدلة، ج5، ص172.

[83]. أنظر: **حكم الاختلاط في التعليم**، نشر مجلة البحوث الإسلامية. العدد 15/ 1406هـ

[84]. أنظر: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط2، 1392هـ)، ج4، ص159-160.

[85]. أبو العباس ضياء الدين أحمد بن عمر القرطبي، **المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم**، (بيروت: دار ابن كثير، ط1، 1417هـ-1996م)، كتاب الصلاة، باب في صفوف النساء وخروجهنّ إلى المساجد، ج67.

[86]. **الجامع الصحيح المختصر**، المصدر السابق، كتاب الحج، باب طواف النساء مع الرجال، رقم الحديث: 1539، ج6، ص585.

[87]. أنظر: **شرح سنن أبؤ داؤد**، المصدر السابق، ج4، ص248-250.

[88]. **الجامع الصحيح المختصر**، المصدر السابق، كتاب الأذان، باب الاستهام في الأذان، رقم الحديث: 580، ج2، ص483. **والمسند الصحيح المختصر**، المصدر السابق، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول منها والازدحام في الصف الأول، رقم الحديث: 661، ج2، ص432.

[89]. **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، المصدر السابق، ج4، ص159-160.

النبي ﷺ إلى مسئلة غض البصر بعضهم من بعض. أي لا تلتفت إليهم النساء ولا يخون الرجال أعينهم بالنظر إليهنّ. فالمسئلة ترجع إلى أمرين:

الأمر الأول: نظر المرأة إلى الرجل

الروايات في وعظ النساء عن النظر إلى عورات الرجال عديدة[90]. وعن أسماء قالت: سمعت النبي ﷺ يقول: «من كان منكن يؤمن بالله واليوم الآخر فلا ترفع رأسها حتى نرفع رؤوسنا، كراهية أن يرين عورات الرجال لصغر أزرهم وكانوا إذ ذاك يأتزرون هذه النمرة»[91]. وفي رواية: «فاحفظوا أبصاركن من عورات الرجال»[92]. وقال أبو بكر بن أبي شيبة: عن حسين بن علي عن زائدة عن عبد اللهِ بن محمد بن عقيل عن جابر عن النبي ﷺ قال: «خير صفوف الرجال المقدم، وشرها المؤخر، وشر صفوف النساء المقدم، وخيرها المؤخر». ثم قال: «يا معشر النساء، إذا سجد الرجال فاغضضن أبصاركن، لا ترين عورات الرجال؛ من ضيق الأزر»[93].

إن الفقراء من الصحابة كانوا يصلون مع النبي ﷺ في جماعة، وليس لديهم من اللباس الكافي إلا الإزار البسيط[94]، فأمرهم النبي ﷺ بشدّ إزارهم لكي لا يكشف شيء من العورة. ثم أمر معشر النساء أن لا ترفع رؤوسهنّ قبل الرجال لكي لا يقع أبصرهنّ على عورات الرجال في حال الانكشاف[95]. ولو اختص النبي ﷺ عورة الرجل ولكن هو يشمل النظرة العامة التي تنظر المرأة إلى الرجل وتتابعها.

الأمر الثاني: نظر الرجل إلى المرأة

الأهم ما وقع في داخل المسجد من الانحرافات أن ينظر الشباب إلى جماعة النساء، فإن الإنسان بعادته يجزب إلى مخالف الجنسية ولو كان في المسجد. فهذا الانحراف حتى وقع في عهد النبي ﷺ مرات حتى أنزل النص الإلهي يصلحها. جاء في المستدرك على الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: كانت تصلي خلف رسول الله ﷺ امرأة حسناء من أحسن الناس، وكان بعض القوم يستقدم في الصف الأول، لأن لا يراها ويستأخر بعضهم حتى يكون في الصف المؤخر، فإذا ركع، قال هكذا، ونظر من تحت إبطه وجافى يديه، فأنزل الله عز وجل في شأنهم: ﴿**وَلَقَدْ عَلِمْنَا الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنْكُمْ وَلَقَدْ عَلِمْنَا الْمُسْتَأْخِرِينَ**﴾ [الحجر24][96]. أخرجه الطيالسي وسعيد بن منصور وأحمد والترمذي والنسائي وابن ماجة وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن خزيمة وابن حبان والحاكم وصححه، وابن مردويه والبيهقي في سننه من طريق أبي الجوزاء[97]. وقد ذكر في "الدر المنثور" روايات أخرى في بيان سبب نزول هذه الأية، كما أخرج

---

[90]. أنظر: **سنن أبي داود**، كتاب الصلاة، باب الرجل يعقد الثوب في قفاه ثم يصلي، رقم الحديث: 630، **وسنن النسائي**، كتاب القبلة، باب الصلاة في الإزار، رقم الحديث: 70، ج2.

[91]. **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، المصدر السابق، حديث أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنها، رقم الحديث: 25710، ج54، ص383. قال الأرناؤوط: حديث صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لإبهام مولاة أسماء، ووقع في بعض الروايات: "مولى أسماء"، وقد ترجم له الحافظ المزي في "تهذيب الكمال" في المبهمين من الرجال، وقال: إن لم يكن عبد الله بن كيسان، فلا أدري من هو وبقية رجال الإسناد ثقات رجال الشيخين. أنظر: يوسف بن الزكي عبد الرحمن أبو الحجاج المزي، **تهذيب الكمال**، (بيروت: مؤسسة الرسالة، د.ط.، 1400هـ_1980م)، فصل في المبهمات هذا الفصل فيه طول ولم نكتبه هاهنا على طريق الاستقصاء بل اقتصرنا منه على من عرفنا اسمه وما يجري مجراه، ج35، ص64.

[92]. **صحيح ابن خزيمة**، المصدر السابق، رقم الحديث: 1695، ج2، ص817. وأنظر، علي بن أبي بكر الهيثمي نور الدين، **موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان**، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، عبده علي الكوشك، (عمان: دار الثقافية العربية، ط1، 1411هـ-1990م)، ج1، ص136.

[93]. عبد الله بن محمد بن إبراهيم العبسي أبو بكر أبو شيبة، **مصنف ابن أبي شيبة**، تحقيق: حمد بن عبد الله الجمعة، محمد بن إبراهيم اللحيدان، (الرياض: مكتبة الرشد، ط1، 1425هـ-2004م)، كتاب الصلاة، باب من كره للنساء إذا صلين مع الرجال أن يرفعن رؤوسهنّ، رقم الحديث: 4685، ص504.

[94]. أنظر: محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، **المحلى**، (مصر، إدارة الطباعة المنيرية، ط1، 1347هـ)، ج3، ص227.

[95]. أنظر: **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، المصدر السابق، ج4، ص165.

[96]. **المستدرك على الصحيحين**، المصدر السابق، باب تفسير سورة الحجر، رقم الحديث: 3346، ج2، ص384. وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. **وصحيح ابن خزيمة**، المصدر السابق، باب الزجر عن رفع النساء رؤوسهنّ من السجود، رقم الحديث: 1696، ج3، ص97. **وصحيح ابن حبان**، المصدر السابق، باب ذكر الإخبار عما يجب على المرء من لزوم الرياضة والمحافظة على أعمال السر، رقم الحديث: 401، ج2، ص126.

[97]. وأما قول الحافظ ابن كثير في تفسيره: "وهذا الحديث فيه نكارة شديدة"، لأن ذلك البعض الذي كان ينظر من تحت إبطه جاز أن يكون من المنافقين أو من جهلة الأعراب وهذا واضح لا يخفى فلا نكارة ولا إشكال ولذلك لم نر أحدا ممن خرج الحديث أو ذكره وصفه بالنكارة الشديدة. أنظر: **تفسير ابن كثير**، المصدر السابق، ج4، ص532.

ابن جرير عن مروان بن الحكم قال: "كان أناس يستأخرون في الصفوف من أجل النساء، فأنزل الله ﴿**وَلَقَدْ عَلِمْنَا الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنْكُمْ وَلَقَدْ عَلِمْنَا الْمُسْتَأْخِرِينَ**﴾ [الحجر24] .وأخرج ابن مردويه عن داود بن صالح قال قال سهل بن حنيف الأنصاري: «أتدرون فيم أنزلت: ﴿**وَلَقَدْ عَلِمْنَا الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنْكُمْ وَلَقَدْ عَلِمْنَا الْمُسْتَأْخِرِينَ**﴾ [الحجر24]؟ قلت: في سبيل الله. قال: لا، ولكنها في صفوف الصلاة»[98]. يُرى من هذه الروايات السابقة أن مجتمع المدينة فيه وقع بعض الخلل والانحرافات في داخل المسجد وخارجها. ولكن لم يمنع النبي الكريم معاشر النساء من دخول المسجد، بل تعامل مع هذه الانحراف بالوعظ والتذكرة برقابة الله تعالى على عباده[99]. فالقواعد الثابتة فيه إذا تقع الفتنة لا بد من معالجتها وإصلاحها كما سلك النبي ﷺ بدون إغلاق أبواب المساجد لأمة الله سبحانه وتعالى. أما مكان النساء إذا كان مفصول من مكان الرجال فلا إشكال فيه ولا خوف لوقوع فتنة النظر والاختلاط.

فمنهج النبي ﷺ في علاج انحراف المجتمع هو منهج النصيحة والتوصية ولا منهج المنع وإغلاق الأبواب. وقصة فضل بن عباس يدل على هذا[100]. أخرج هذا الحديث أحمد والنسائي وغيرهما عن ابن عباس رضي الله عنه: «أن امرأة من خثعم استفتت رسول الله ﷺ في حجة الوداع (يوم النحر) والفضل بن عباس رديف رسول الله ﷺ، فأخذ الفضل بن عباس يلتفت إليها وكانت امرأة حسناء (وتنظر إليه) فأخذ رسول الله ﷺ الفضل فحول وجهه من الشق الآخر. زاد غيرهما: فقال له العباس: يا رسول الله لم لويت عنق ابن عمك؟ قال: رأيت شابا وشابة فلم آمن الشيطان عليهما»[101].

التصفيق للنساء

إذا أخطأ الإمام في صلاته ضبط النبي ﷺ قانوناً لتصحيحه وهو أن يسبّح المصلّون برفع أصواتهم وأن تصفّق المصلّيات بأيديهنّ، من حيث قال: «التسبيح للرجال والتصفيق للنساء». أخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه[102]. وكرّر الإمام بخاري نفس الحديث عن سهل بن سعد رضي الله عنه[103]. وخصص الإمام أحمد مجال التسبيح والتصفيق في روايته وهو في الصلاة حيث ذكر أن النبي ﷺ قال: «التسبيح للرجال والتصفيق للنساء في الصلاة»[104]. والسبب لتخصيص التصفيق للنساء لما فيه الحجاب في سماع أصواتهن للرجال، لأن صوت المرأة عورة للرجل[105]. فكما مُنعت من الأذان والإمامة وجهر التلاوة في الصلاة التي تؤدي إلى اشتغال الرجال بهنّ مُنعت التسبيح لهنّ[106]. الشرع الحنيف يسدّ أية ذريعة تؤدي إلى الفتنة فحرص في سكوت النساء في جميع عمليات الصلاة تشارك فيه الرجال والنساء[107]. ومن يُلاحظ في هذه الروايات والمناقشات حولها يفهم بأن المرأة تحضر وتشهد صلاة الجماعة وتساهم في إقامتها وفي إصلاحها.

---

[98]. جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر أبو الفضل السيوطي، **الدر المنثور في التفسير بالمأثور**، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، (القاهرة: مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية، ط1، 1424هـ – 2003م)، ج6، ص24.

[99]. أنظر: جاسر عودة، المصدر السابق، ص20-21.

[100]. أنظر: محمد ناصر الدين الألباني، **الثمر المستطاب في فقه السنة والكتاب**، (كويت، غراس للنشر والتوزيع، ط1، د.ت.)، ج1، ص309.

[101]. وهذا سند صحيح على شرط الشيخين.

[102]. **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، المصدر السابق، كتاب العمل في الصلاة، باب التصفيق للنساء، رقم الحديث: 1203، ج3، ص93، **والمنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، المصدر السابق، كتاب الصلاة، باب تسبيح الرجل وتصفيق المرأة إذا نابهما شيء في الصلاة، رقم الحديث: 929، ج3، ص1003.

[103]. **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، المصدر السابق، كتاب العمل في الصلاة، باب التصفيق للنساء، رقم الحديث: 1204، ج3، ص93.

[104]. **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، المصدر السابق، مسند المكثرين من الصحابة، مسند أبي هريرة رضي الله عنه، رقم الحديث: 10599، ج20، ص153.

[105]. أنظر: ابن رجب الحنبلي، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، تحقيق: أبو معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، (دار ابن الجوزي، السعودية، ط2، 1422هـ)، ج6، ص380.

[106]. أنظر: **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، المصدر السابق، باب التصفيق للنساء، ج12، ص15.

[107]. أنظر: دروس صوتية، الشيخ مصطفى العدوي، **موقع الشبكة الإسلامية**. تاريخ المشاهدة: 15-10-2018، تصدر في: 773http://audio.islamweb.net/audio/index.php?page=lecview&sid=

استماع التلاوة في الصلاة

بمشاركة صلاة الجماعة والجمعة مع النبي ﷺ قد استفدن نساء المؤمنين من تلاوته من حيث حفظن كثيراً من السور بسماعه في الصلاة. كما ورد عن ابن عباس قال: «إن أم الفضل بنت الحارث[108] سمعته وهو يقرأ والمرسلات عرفاً، فقالت: يا بني لقد ذكرتني بقراءتك هذه السورة. إنها لآخر ما سمعت رسول الله ﷺ يقرأ بها في المغرب»[109]. وفي لفظ البخاري عن أم الفضل بنت الحارث قالت: «سمعت النبي ﷺ يقرأ في المغرب بالمرسلات عرفاً ثم صلى لنا بعدها حتى قبضه الله»[110]. ورواية أم هشام بنت حارثة بن النعمان عن سماع التلاوة في صلاة الجمعة حيث قالت: «ما حفظت (ق) إلا من في (أي فم) رسول الله ﷺ يخطب بها كل جمعة»[111]. بناء على رواية أم الفضل اخلفوا الفقهاء في استحباب التلاوة لصلاة المغرب أهي المفصل أو الطوال أو الطوال المفصل؟ هذا المكان لا يناسب لبيانه هنا. بل التركيز هو قدوم المرأة في المسجد وشهود الجماعة ثم سماع التلاوة ثم التحفيظ والاستفادة منها.

بكاء الصبي

كان النبي ﷺ يراعى وجود الأطفال مع الأم في المسجد حيث جاء عدّة من الروايات. كما حدثنا محمد بن مسكين قال حدثنا بشر قال أخبرنا الأوزاعي قال حدثني يحي بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة الأنصاري عن ابيه قال قال رسول الله: «إني لأقوم في الصلاة وأريد أن أطول فيها، فأسمع بكاء الصبي، فأتجوز في صلاتي كراهية أن أشق على أمه»[112]. في رواية لمسلم: عن أنس رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ يسمع بكاء الصبي مع أمه وهو في الصلاة، فيقرأ بالسورة الخفيفة، أو بالسورة القصيرة»[113]. قد ورد كثير من الأحاديث التي تتعلق بهذا الموضوع باختلاف ألفاظها[114]، وذكر في النسائي: أن رسولَ الله ﷺ قال: «إني لأسْمَعُ بكاءَ الصبيِّ وأنا في الصلاة، فأخففُ مخافةَ أن تُفْتَتَنَ أُمُّه»[115].

ذكر الإمام النووي في بيان دلالة هذا الحديث حيث قال: "وفيه دليل على الرفق بالمأمومين وسائر الاتباع ومراعاة مصلحتهم وأن لا يدخل عليهم ما يشق عليهم وإن كان يسيرا من غير ضرورة وفيه جواز صلاة النساء مع الرجال في المسجد وأن الصبي يجوز إدخاله المسجد وإن كان الأولى تنزيه المسجد عمن لا يؤمن منه حدث"[116]. فكلامه يشير إلى فوائد ثلاث: أولها مراقبة النبي ﷺ ومراعاته لمن صلى معه من القوي والضعيف والرجال والنساء والصغير

---

[108]. هي أم ابن عباس، واسمها لبابة، تكنى أم الفضل بابنها الفضل بن عباس، وهي أخت ميمونة زوج النبي ﷺ. أنظر، الشيخ محمد بن عبد الرحمن المغواري، **فتح البرّ في الترتيب الفقهي لتمهيد ابن عبد البرّ**، (الرياض: مجموعة التحف النفائس الدولية، ط1، 1996م_1416هـ)، ج4، ص685.

[109]. **المسند الصحيح المختصر**، المصدر السابق، كتاب الصلاة، باب القراءة في الصبح، رقم الحديث: 704، ج2، ص482.

[110]. **الجامع الصحيح المختصر**، المصدر السابق، كتاب المغازي، باب مرض النبي ﷺ ووفاته، رقم الحديث: 4076، ج13، ص431.

[111]. **المسند الصحيح المختصر**، المصدر السابق، كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، رقم الحديث: 1441، ج4، ص365.

[112]. **سنن أبو داود**، المصدر السابق، كتاب الصلاة، باب تخفيف الصلاة للأمر يحدث، رقم الحديث: 670، ج2، ص443.

[113]. **المسند الصحيح المختصر**، المصدر السابق، كتاب الصلاة، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام، رقم الحديث: 470، ج1، ص342.

[114]. أنظر: ابن الأثير الجزري، **جامع الأصول في أحاديث الرسول**، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، (مصر: مكتبة الحلواني – مطبعة الملاح – مكتبة دار البيان، د.ط.، 1389هـ – 1969م)، باب تخفيف الصلاة، ج5، ص591.

[115]. أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، **السنن الصغرى**، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، (حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، ط2، 1406هـ – 1986م)، كتاب الإمامة، باب ما على الإمام من التخفيف، ج2، ص94-95.

[116]. **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، باب اعتدال أركان الصلاة وتخفيفها في تمام، ج4، ص187.

والكبير[117] حتى قام بتخفيف الصلاة لما فيه مصالحهم ودفع كلما يشقّ عليهم[118]. والثاني أن الحديث يثبت حضور النساء إلى المساجد لتشهد الجماعة، والنبي الكريم راعى أحوالهنّ في الصلاة وانتبه ما يشق عليهنّ حتى اشتغل بقلبهنّ عند بكاء صبيانهنّ[119]. والأخير ما قال محمد العثيمين: "فيكون فيه دليل على جواز إدخال الصبيان المساجد لكن بشرط أن لا يحصل منهم أذية لا على المسجد ولا على المصلين فإن كان يخشى منهم أذية على المسجد كتلويثه بالبول والنجاسة فإنهم يمنعون وكذلك إذا كان يخشى منهم التشويش على الناس بالصراخ والركض والجلبة فإنهم يمنعون أيضا أما إذا لم يكن منهم بأس"[120].

هذا من عادات بعض المجتمعات أن يمنع الأطفال من المساجد، حتى يزجرهم إذا يلعب الذي يؤدي إلى بعدهم من صلاة الجماعة بعد البلوغ. وفي بعض البلاد يُمنع النساء حتى الأطفال من البنات من دخول المسجد[121] والعمل من النبي الكريم ﷺ يخالفها. روى البخاري عن أبي قتادة الأنصاري «أن رسول الله ﷺ كان يصلي وهو حامل أمامة بنت زينب بنت رسول الله ﷺ ولأبي العاص بن ربيعة بن عبد شمس، فإذا سجد وضعها وإذا قام حملها»[122]. أن عادة الأم أن تشتغل بصبيها والإسلام يراعيها. فالنبي الحبيب ﷺ كان يفهم مشاعرها بالأطفال ومشاكلها في حضور الجماعة ولكن لم يمنع ولا يُرجعهنّ إلى البيت بل خفّف لهن الصلاة لكي يسهّل إقامتها في داخل المسجد وتحصل على بركة الجماعة.

الهدي النبوي المتّبعة وقت الانصراف

انصرافهنّ قبل الرجال

بعد قضاء الصلاة في المسجد تغادر المرأة سريعاً قبل الرجال، والهدي النبوي يثبته. في رواية عن أم سلمة، زوج النبي ﷺ، أن النساء في عهد رسول الله ﷺ كن إذا سلمن من المكتوبة، قمن وثبت رسول الله ﷺ ومن صلى من الرجال ما شاء الله، فإذا قام رسول الله ﷺ قام الرجال[123]. وبلفظ آخر في البخاري: عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا سلم قام النساء حين يقضي تسليمه، ومكث يسيرا قبل أن يقوم». قال ابن شهاب: "فأرى والله أعلم أن مكثه لكي ينفذ النساء قبل أن يدركهن من انصرف من القوم"[124]. وفي رواية أبي داود عن عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ:

---

[117]. كما جاء في حديث عن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ النَّبِي ﷺ قال: «إذا أمَّ أحدكم النَّاس فليُخَفِّف؛ فإنَّ فيهم الصَّغير والكبير والضَّعيف والمريض، فإذا صلَّى وحْدَه، فليصلِّ كيف شاء». **المسند الصحيح المختصر**، المصدر السابق، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام، رقم الحديث: 714، ج2، ص494. **وسنن الترمذي**، المصدر السابق، باب ما جاء إذا أم أحدكم الناس فليخفف، رقم الحديث: 219، ج1، ص399.

[118]. أنظر: محمد شمس الحق العظيم آبادي، **عون المعبود**، (بروت: دار الفكر، د.ط.، 1415هـ - 1995م)، باب تخفيف الصلاة للأمر يحدث، ج14، رقم الحديث: 789.

[119]. أنظر: **فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن رجب**، ج5، ص307_308

[120]. محمد بن صالح بن محمد العثيمين، **شرح رياض الصالحين**، (الرياض: مدار الوطن للنشر، د.ط.، 1426هـ)، باب تعظيم حرمات المسلمين وبيان حقوقهم، ص265.

[121]. أنظر: جاسر عودة، المصدر السابق، ص15-16.

[122]. **الجامع الصحيح المختصر**، المصدر السابق، كتاب الصلاة، باب إذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة، رقم الحديث: 516، ج1، ص109. **والمسند الصحيح المختصر**، المصدر السابق، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز حمل الصبيان في الصلاة، رقم الحديث: 543، ج1، ص385.

[123]. **الجامع الصحيح المختصر**، المصدر السابق، كتاب الأذان، باب خروج النساء إلى المساجد بالليل والغلس، رقم الحديث: 819، ج3، ص375.

[124]. **الجامع الصحيح المختصر**، المصدر نفسه، كتاب الأذان، باب التسليم، رقم الحديث: 793، ج3، ص339.

«كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَلَّمَ مَكَثَ قَلِيلًا وَكَانُوا يَرَوْنَ أَنَّ ذَلِكَ كَيْمَا يَنْفُذُ النِّسَاءُ قَبْلَ الرِّجَالِ»[125]. والأحاديث فيه كثيرة[126] تشهد سرعة النساء في الانصراف من المسجد لكي لا تختلط ولا تزاحم مع الرجال.

قال ابن بطال في بيان العلة لسرعتهنّ الانصراف: "أنهن لا يُقمِنَ فى المسجد بعد تمام الصلاة، وهذا كله من باب قطع الذرائع، والتحظير على حدود الله، والمباعدة بين الرجال والنساء خوف الفتنة ودخول الحرج، ومواقعة الإثم فى الاختلاط بهن"[127]. يقول الحافظ ابن حجر: "وفي الحديث الاحتياط في اجتناب ما قد يُفضي إلى المحذور، وفيه اجتناب مواضع التهم، وكراهة مخالطة الرجال للنساء في الطرقات فضلاً عن البيوت"[128]. ويقول ابن قدامة: "إذا كان مع الإمام رجال ونساء، فالمستحب أن يثبت هو والرجال بقدر ما يَرَى أنهن قد انصرفن، ويقمن هن عقب تسليمه"، ثم يتابع قائلاً –عقب الاستشهاد بالحديث المذكور آنفاً–: "لأن الإخلال بذلك من أحد الفريقين يُفضي إلى اختلاط الرجال بالنساء"[129]. والحاصل من كلامهم أن المرأة تنصرف بسرعة حتى لا يمتد بصر الرجال إليها ولا يقع أي نوع من الاختلاط والانحراف فيه[130].

الشرع الحنيف اختار لهن المكان في مؤخر الصفوف أو مكان مفصول عن الرجال ثم أمرهم أن ينصرف مباشرة بعض قضاء الصلاة، وهذا تيسيراً عليهنّ من حيث القيام والخروج قبل الرجال وبدون أي اشتغال القلوب فيما بينهم. وإذا كان صفوفهنّ في مقدم المسجد لم يتمكن من ذلك[131]. فالمهم أن النساء تستحق لحضور الجماعة ولكن بالتزام الإرشادات النبوية[132]. ومن أهمها مغادرة المسجد بعد إقامة الصلاة بسرعة قبل أن يقوم الرجال من صلاتهم. وعلى الإمام أن يعطي النساء فرصة للانصراف من حيث يُطيل الجلوس مع المصلّين إلى وقت سليم[133]. وكل هذه الإرشادات تدور حول أمر عظيم وهو عدم وقوع الاختلاط ما بين الرجال والنساء الذي يؤدي إلى خلل كبير. فالمطلوب إتباع هذه الإرشادات النبوية التي تنفي من وقوع الفتنة وعدم إغلاق أبواب المسجد لما فيه مصالح للنساء.

III. خاتمة

أن النبي الكريم ﷺ يبيح لهنّ الخيارين في بداية الأمر: البقاء في البيت أو الخروج من البيت. ثم يرشد إلى ما هو الأكمل والأفضل وهو البقاء في البيت، لما فيه صلاحها في تربية الأولاد وتنظيم الأسرة فيشجّع النبي ﷺ في العبادات أن تقيم في قعر بيتها. ولكن يفتح لها أبواب الخروج لحوائجها من التعليم والتعلّم، والعمل والمحنة، وعيادة المريض، وشهود أعياد المسلمين، وأداء فرض الحج وشبهه من الفرائض، أو زيارة الأقارب، وعلى رأسها أداء الصلوات في المسجد.

---

[125]. **سنن أبي داود**، المصدر السابق، باب انصراف النساء قبل الرجال من الصلاة، رقم الحديث: 876، ج3، ص227.

[126]. أنظر: **الجامع الصحيح المختصر**، كتاب الأذان، باب التسليم، رقم الحديث: 837. **وسنن النسائي**، كتاب السهو، باب جلسة الإمام بين التسليم والانصراف، ج3، ص25. ومحمد بن يزيد بن ماجة القزويني أبو عبد الله، **سنن ابن ماجه**، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون، (بيروت: دار الرسالة العالمية، ط1، د.ت.)، كتاب إقامة الصلاة، باب الانصراف من الصلاة، رقم الحديث: 932.

[127]. **شرح صحيح البخاري لابن بطال**، باب صلاة الجماعة والإمامة، المصدر السابق، ج2، ص473.

[128]. **فتح الباري للعسقلاني**، المصدر السابق، ج2، ص336.

[129]. مؤفق الدين بن قدامة، **المغني لأبن قدامة**، (مكتبة القاهرة: قاهرة، د.ط.، 1388هـ_ 1968م)، ج2، ص336.

[130]. أنظر: علي بن نايف الشحود، **الجامع في الرسائل الدعوية**، (د.ب.، د.ن.، د.ط.، د.ت.)، ج2، ص89.

[131]. أنظر: **فتح الباري للعسقلاني**، المصدر السابق، ج2، ص336-338.

[132]. أنظر: **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، المصدر السابق، باب التسليم، ج9، ص391-392.

[133]. أنظر: محمد بن إدريس الشافعي، **الأم ويليه مختصر المزني**، تحقيق: محمد زهري النجار، (القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، ط1، 1381هـ – 1961م)، كتاب الصلاة، باب صفة الإمام وصفة الأئمة، ج8، ص38.

ولأجل اهتمام بالغة يُوجد عديد من الروايات تبيّن كل مجالات الحضور إلى المسجد على حدة. فبيّن الاستعداد قبل الخروج من الحجاب وعدم التطيّب، والمشي في الطريق بحافته، ودخول المسجد والخروج يكون من باب مخصوص، وإقامة الصلاة في صف مخصوص ثم المغادرة في أسرع وقت. وجميع هذه الأحاديث تبلغ القضية إلى حد التواتر بالمعنى بأن المرأة تشهد الجماعة في المسجد.

المجتمع القارة الهندية يحتاج إلى فتح الذريعة بدلاً من سدّها حول هذه القضية. وقد رسم الباحث عديد من الأسباب التي تُلزم الحاجة إلى تخصيص المكان للنساء. أما السبب الوحيد ما يخافون العلماء من انحرافات الشباب وانعكاسهم هذا أولى أن يعالجها كما تمثّل لنا النبي ﷺ بالمنهج الإصلاح في مواجهة الخلل والانحراف في المجتمع.

المصادر والمراجع

Syed Mahmudul Hasan and Sa'duddin Mansoor, **"Salat al-Nisa fi al-Masjid fi Bangladesh bayna al-Shar'I wa al-Tatbiq**; Dirasah Muqarana Tahliliyyah", *Journal of al-Risalah*, 2,4 (2018).

إبراهيم بن صالح الخضيري. **أحكام المساجد في الشريعة الإسلامية**. المملكة العربية السعودية: وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، ط1، 1419هـ.

ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم أبي شيبة العبسي أبو بكر. **مصنف ابن أبي شيبة**. تحقيق: حمد بن عبد الله الجمعة ومحمد بن إبراهيم اللحيدان. د.ب.، د.ن.، ط1، 1425هـ- 2004م.

ابن الأثير الجزري. **جامع الأصول في أحاديث الرسول**. تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط. مصر: مكتبة الحلواني – مطبعة الملاح – مكتبة دار البيان، د.ط.، 1389هـ – 1969م.

ابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال البكري القرطبي. **شرح صحيح البخارى**. تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم. السعودية_ الرياض: مكتبة الرشد، ط2، 1423هـ - 2003م.

ابن حبَّان. **صحيح ابن حبان**. تحقيق: أحمد شاكر. القاهرة: دار المعارف، د.ط.، 1372هـ_1952م.

ابن رجب الحنبلي. **فتح الباري شرح صحيح البخاري**. تحقيق: أبو معاذ طارق بن عوض الله بن محمد. دار ابن الجوزي، السعودية، ط2، 1422هـ.

أبو العباس ضياء الدين أحمد بن عمر القرطبي. **المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم**. بيروت: دار ابن كثير، ط1، 1417هـ-1996م.

أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي. **تفسير القرآن العظيم**. تحقيق: سامي بن محمد سلامة. رياض: دار طيبة للنشر والتوزيع، ط2، 1420هـ - 1999 م.

أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني. **المصنف**. بيروت: المكتب الإسلامي، ط1، 1391هـ-1972م.

أبو زكريا محيي الدين يحي بن شرف النووي. **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**. بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط2، 1392هـ.

أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني. **السنن الصغرى**. تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة. حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، ط2، 1406هـ – 1986م.

أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر. **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**. القاهرة: مكتبة ابن تيمية، د.ط.، د.ت.

أبو نعيم، أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني. **المسند المستخرج على صحيح مسلم**. تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي. لبنان: دار الكتب العلمية، ط1، 1417هـ_1996م.

أحمد بن علي بن حجر العسقلاني. **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**. تحقيق: عبد القادر شيبة الحمد. طبع على نفقة صاحب السموّ الملكي الأمير سلطان بن عبد العزيز آل سعود، د.ط.،د.ت.

أحمد بن غانم بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي. **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**. دمشق: دار الفكر، د.ط.، 1415هـ - 1995م.

أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري. **الزواجر عن اقتراف الكبائر**. دمشق: دار الفكر، ط1، 1407هـ-1987م.

إسماعيل بن عمر بن كثير. **البداية والنهاية**. بيروت: مكتبة المعارف، د.ط.، 1410هـ_1990م.

آل بسام، عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح. **تيسير العلام شرح عمدة الحكام**. تحقيق: محمد صبحي بن حسن حلاق. الإمارات: مكتبة الصحابة - مكتبة التابعين، ط10، 1426هـ – 2006م.

بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد العيني. **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**. تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر. بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط.، 1421هـ-2001م.

جاسر عودة. **المرأة في المسجد... دورها ومكانها وأحكامها**. بحث مقدم للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث في دورته الرابعة والعشرين باستانبول – أغسطس 2014. تصدر في: موقع الدكتور جاسر عودة، 26/04/2017، http://www.jasserauda.net/portal/

جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر أبو الفضل السيوطي. **الدر المنثور في التفسير بالمأثور**. تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي. القاهرة: مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية، ط1، 1424هـ – 2003م.

الحافظ شهاب الدين أحمد بن أبو بكر بن اسماعيل البوصيري. **اتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة**. تحقيق: الدكتور أحمد معبد. الرياض: دار الوطن للنشر، ط1، 1420هـ-1999م.

حكم الاختلاط في التعليم. نشر مجلة البحوث الإسلامية. العدد 15/ 1406هـ.

حكم الإسلام في الاختلاط. ألّفه مجموعة من العلماء. الكويت: جمعية الإصلاح الاجتماعي. د.ط.، 1389هـ_1969م.

دروس صوتية. الشيخ مصطفى العدوي. **موقع الشبكة الإسلامية**. تاريخ المشاهدة: 15-10-2018، تصدر في:=http://audio.islamweb.net/audio/index.php?page=lecview&sid=773

الدكتور محمد ضياء الرحمن الأعظمي. **المنّة الكبرى شرح وتخريج السنن الصغرى للحافظ البيهقي**. الرياض: المكتبة الرشد، د.ط.، د.ت.

زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن ابن شهاب الدين بن رجب البغدادي ثم الدمشقي. **فتح الباري لابن رجب**. تحقيق : أبو معاذ طارق بن عوض الله بن محمد. السعودية: دار ابن الجوزي. ط2، 1422هـ.

سارة جمبل. **النسوية وما بعد النسوية**. ترجمة: أحمد الشامي. المجلس الأعلى للثقافة. مصر.

سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد ابن الملقن الأنصاري الشافعي. **البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبي**.، تحقيق: أبو عبد الله محي الدين بن جمال الدين ومصطفى أبو الغيط عبد الحيّ. السعودية: دار الهجرة للنشر والتوزيع، د.ط.، د.ت.

سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني أبو القاسم. **المعجم الكبير**. تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي. القاهرة: مكتبة ابن تيمية، د.ط.، د.ت.

سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني. **سنن أبي داود**. تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون. بيروت: دار الرسالة العالمي. ط1، 1430هـ – 2009م.

سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي البصرى. **مسند أبي داود الطيالسي**. تحقيق: الدكتور محمد بن عبد المحسن الترك. مصر: دار هجر، ط1، 1419هـ-1999م.

سيد محمود الحسن. **حديث عائشة في منع النساء من المساجد: نقاش علماء بنغلاديش حوله**. مجلة دراسة القرآن والحديث، العدد: 9-1، يونيو، 2020.

الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار. **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ومعه التتمة**. السعودية: المؤسسة السعودية، ط2، 1400هـ-1979م.

الشيخ محمد بن عبد الرحمن المغواري. **فتح البرّ في الترتيب الفقهي لتمهيد ابن عبد البرّ**. الرياض: مجموعة التحف النفائس الدولية، ط1، 1996م_1416هـ.

ص227.

صالح بن فوزان الفوزان. **الملخص الفقهي**. نشرت في مجلة معرفة السنن والآثار العلمية، د.ع.، د.ت.)، تاريخ الكتابة: 26-12-2014، تاريخ المشاهدة: 27-11-2018. تصدر في: http://www.al-sunan.org/vb/archive/index.php/t-10523.html.

عبد العزيز بن باز ومحمد بن صالح العثيمين. **فتاوى مهمة**. تحقيق: إبراهيم الفارس. الرياض: دار العاصمة، ط1، 1413م.

عبد العزيز بن عبد الله بن باز. **حكم تطيب المرأة عند خروجها**. نشرت في المجلة العربية (مجلة شهرية) في العدد (168) لشهر صفر من عام 1412هـ. وفي مجلة الدعوة في العدد (1322) بتاريخ 20 / 6 / 1412هـ.

عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن عبد الصمد الدارمي أبو محمد. **المسند الجامع**. تحقيق: نبيل بن هاشم بن عبد الله الغمري آل باعلوي. بيروت: دار البشائر الإسلامية، ط1، د.ت.

عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن جبرين. **شرح عمدة الأحكام**. د.ب.، د.ن.، د.ط.، 1431هـ.

عبد الله بن محمد بن إبراهيم العبسي أبو بكر أبو شيبة. **مصنف ابن أبي شيبة**. تحقيق: حمد بن عبد الله الجمعة، محمد بن إبراهيم اللحيدان. الرياض: مكتبة الرشد، ط1، 1425هـ-2004م.

عبد المحسن العباد. **شرح سنن أبو داود**. د.ب.، د.ن.، د.ط.، 1429هـ.

عبد بن حميد. **المنتخب من مسند عبد بن حميد**. تحقيق: مصطفى العدوي. الرياض: دار بلنسية، ط2، 1423هـ-2002م.

علي بن أبي بكر الهيثمي نور الدين. **موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان**. تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، عبده علي الكوشك. عمان: دار الثقافية العربية، ط1، 1411هـ-1990م.

علي بن نايف الشحود. **الجامع في الرسائل الدعوية**. د.ب.، د.ن.، د.ط.، د.ت.

علي بن نائف الشحود. **موسوعة الدفاع عن رسول الله ﷺ**. د.ن.، د.ط.، د.ت.

علي بن نائف الشحود. **موسوعة الرد على المذاهب الفكرية المعاصرة**.(د.ب.، د.ن.، د.ط.، د.ت.

فائدة أبو مخ. **صلاة الجماعة**. نشرت في مجلة جماعة. عدد 6_ب، د.ت.

فتاوى قطاع الإفتاء بالكويت. كتبه مجموعة من المؤلفين. مجموعة الفتاوى الشرعية الصادرة عن قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية. كويت: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الإدارة العامة للإفتاء والبحوث الشرعية. ط1، 1417هـ-1996م.

القاضي عياض. **إكمال المعلم بفوائد مسلم**. تحقيق: يحيى اسماعيل. الاسكندرية: دار الوفاء، ط1، 1419هـ_1998م.

مالك بن أنس. **موطأ مالك**. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. بيروت: دار إحياء التراث العربي. د.ط.، 1406هـ-1985م.

مجموعة من المؤلفين. **الموسوعة الفقهية**. كويت: دار الصفوة، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، ط1، 1418هـ-1997م.

محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي. **رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)**. بيروت: دار الفكر. ط2، 1412هـ - 1992م.

محمد بن إدريس الشافعي. **الأم ويليه مختصر المزني**. تحقيق: محمد زهري النجار. القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، ط1، 1381هـ – 1961م.

محمد بن اسحاق بن خزيمة أبو بكر السلمي النيسابوري. **صحيح ابن خزيمة**. تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي. بيروت: المكتب الإسلامي. د.ط.، 1390هـ_1970م.

محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي. **الجامع الصحيح المختصر**. تحقيق : د. مصطفى ديب البغا. بيروت: دار ابن كثير. ط3، هـ1407 – م1987.

محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي. **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**. تحقيق: شعيب الأرنؤوط. بيروت: مؤسسة الرسالة، د.ط.، 1414هـ_1993م.

محمد بن حسن بن عقيل موسى الشريف شمس الدين الذهبي. **نزهة الفضلاء تهذيب سير أعلام النبلاء**. تحقيق: محمد بن حسن بن عقيل موسى الشريف. جدّة: دار الأندلس الخضراء، ط2، د.ت.

محمد بن صالح بن محمد العثيمين. **شرح رياض الصالحين**. الرياض: مدار الوطن للنشر، د.ط.، 1426هـ.

محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري. **المستدرك على الصحيحين**. تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا. بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط.، 1411هـ_1990م.

محمد بن عبد الواحد السيواسي السكندري كمال الدين ابن الهمام. **شرح فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدي**. تحقيق: عبد الرزاق غالب المهدي. بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1424هـ – 2003م.

محمد بن عيسى الترمذي. **سنن الترمذي**. تحقيق: أحمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي وإبراهيم عطوة عوض. مصر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط2، 1397هـ – 1977.

محمد بن يزيد بن ماجة القزويني أبو عبد الله. **سنن ابن ماجه**. تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون. بيروت: دار الرسالة العالمية، ط1، د.ت.

محمد شمس الحق العظيم آبادي. **عون المعبود**. بروت: دار الفكر، د.ط.، 1415هـ - 1995م.

محمد صالح المنجد. **الإسلام سؤال وجواب**. تطيب المرأة عند خروجها إلى المسجد. تاريج النشر: 20-12-200، تاريخ المشاهدة: 8-11-2018، https://islamqa.info/ar/answers/7850

محمد عبد الرؤوف المناوي. **فيض القدير شرح الجامع الصغير**. لبنان: دار المعرفة، ط2، 1391هـ – 1971م.

محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم. **المحلى**. مصر، إدارة الطباعة المنيرية، ط1، 1347هـ.

محمد ناصر الدين الألباني. **الثمر المستطاب في فقه السنة والكتاب**. كويت، غراس للنشر والتوزيع، ط1، د.ت.

محمد ناصر الدين الألباني. **صحيح الجامع الصغير وزيادته**. بيروت: المكتب الإسلامي، ط3، 1408هـ_1988م.

مسلم بن الحجاج بن مسلم أبو الحسين القشيري النيسابوري. **المسند الصحيح**. بيروت: دار الأفاق الجديدة، د.ت.، د.ط.

ملا علي القاري. نور الدين ملا علي بن سلطان محمد الهروي القاري. **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**. بيروت: دار الفكر، ط1، 1422هـ-2002م.

مؤفق الدين ابن قدامة. **المغني لأبن قدامة**. مكتبة القاهرة: قاهرة. د.ط.، 1388هـ_ 1968م.

مياء محمد علي متولي، **صلاة الجماعة: حكمها وأحكام المرأة المتعلقة بها**، (د.ن.، د.ب.، د.ط.، د.ت)، ص43.

ناصر الدين ألباني. **سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها**. الرياض، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع. د.ط.، 1415هـ-1995م.

يعقوب بن اسحاق أبو عوانة الأسفرائني. **مسند أبي عوّانة**. تحقيق: أيمن بن عارف الدمشقي. بيروت: دارالمعرفة، ط1، 1419هـ-1998م.

يوسف بن الزكي عبد الرحمن أبو الحجاج المزي. **تهذيب الكمال**. بيروت: مؤسسة الرسالة، د.ط.، 1400هـ_1980م.